

إجراءات تطبيق سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ستقوم جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية بمشيئة الله تعالى تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الأولى - الهدف من هذه السياسة:

- تعزيز نزاهة العمل الخيري في الجمعية وزيادة مصداقيتها وموثوقيتها.
- حماية الجمعية والموظفين والمتبرعين والعملاء من العمليات غير القانونية التي قد تتطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية - فهم سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال :

تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية:

- (١) التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لهذه السياسة واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- (٢) مراجعة سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها، وتشمل المراجعة أيضاً:
 - تقييم النظام الخاص أو إجراءات كشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.
 - تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم بهذه السياسة وإجراءاتها.

المادة الرابعة:

بموجب المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام ١٤٣٧ هـ، يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالية، ومنها نظام غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية، وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبط بعمليات غسل الأموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - ج) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات تحول نشاطاتهم.
- ٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة الخامسة - التعامل مع النقود:

- المبالغ النقدية: يجب على جميع موظفي جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- التحري عن النقود وفحصها قبل ايداعها: تحرص جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية على توفير أجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.
- النقود المزورة: يجب فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على ان يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة بذلك
- الحوالات مجهولة المصدر: يتم قبولها مبدئياً مع إبلاغ الجهات المعنية عنها لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

المادة السابعة - التعامل مع العملاء وبياناتهم:

لسلامة تطبيق هذه السياسة، يتوجب على الموظف المخول باستلام أو تسليم الأموال الامتثال للشروط التالية:

- (١) تعبئة نموذج معلومات العميل.
- (٢) التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين

٣) التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

المادة الثامنة – التعليم والتدريب:

تلتزم الجمعية باتخاذ كافة الخطوات للتأكد من حصول العاملين الحاليين والعاملين الجدد على تدريب كاف ومنتظم يشمل الموضوعات التالية:

- ١- الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات العاملين في مكافحة غسيل الأموال.
- ٤- المؤشرات الدالة على شبهة غسل الأموال.

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١) بتاريخ في

(٢٠٢١/٦/٢٧ هـ)

الموافق (٢٠٢١/٦/٩ م)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الاجتماعية بالنابها

رقم : / /

التاريخ : / /

المرفقات :

❖ توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها			
م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	عبدالله بن صالح العلويط	رئيس مجلس الادارة	
٢	ناصر بن محمد الرسيس	نائب الرئيس	
٣	فهد بن علي المطرفي	المشرف المالي	
٤	ناصر بن عبدالله الراشد	عضو	
٥	سالم بن راشد الجعيب	عضو	

❖ توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة		
م	الاسم	التوقيع
١	محمد صالح الراشد	

تم بحمد الله

